

الملك بالعدل والبر
باب ما في العلم
باب ما في العلم

سالم والشري والاصارة والاشجار وضمان المعقوب والنوداج واله مانا اذا حصرها ونعم لمنهم
بالخصص فان خصص شي من ثمنه لغيره ولو سئل الدين عما سرقه المولى من ثمنه من الدين لغيره
وه انظر نظم الدرر بسني لولم يجر اذا اقر نظر ان ان يراهن وما نظر المولى لئلا يراه عنه والقبول
معاقد من النعمان كالحال في الظاهر من المولى لغيره لونه او اقره الحار كباقيها وما جاز في الخط
اشجر على غيره المادون فاقرب جدي لانه مكان غضب من هذه حاله ذكرها فاستعمله واقره استغرض
منه كذا واقره من لغيره ودعيه كذا فاستعمل لغيره والودعيه وكثير المولى في ذكره لسر المولى
ما فانه لا يواحد كما اقره في الحال وقد ذكرنا في هذا ان اقره العبد بغير جواز الم يكن في يده شيء من
نعم في المولى بلا خلاف وبمجي في اقره العبد في الحال اشترى العبد لغيره جدي اياك وفيه المولى في
العبد من يديه واسمى له في اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
فقد اقره لغيره في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
فليس له اقره في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
وقر ان خله في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
علمه او من مال اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
التيه وكذا غيرها وان اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
م طالبه اشترى بدينه في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
دينه وان اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
العوم ان اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
م حصل الموضع فان علم ان يقره بغيره بعد الموضع اقره بقدر قيمته ودعيه والباقي في قوله
وان علم انه ليس في يده لا يقره شيئا ولا يقره العبد بغيره من غيرها وعلم ان يقره
بغيره فان كان في يده من بدل الموضع اقره في الموضع باحد ماله يده ولا يقره عابى من قسمه لودعيه
حي يعق خذها مما محطه وليس مولى العبد بغيره في العبد ان يقره في يده من اقره
ولكن ليس للمولى ليرى كل بذكره في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
لانه خالص من المولى ولو وصرا العبد له المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
دينه كحلان في الغرض من المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
من مال النسبه في مال المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
او دعت بعد ان المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
وقدمه المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
كاتبه قال في سقوطه لغيره في غيبه من خارج ودينه ان سقوط المهر من الامور

بما في العلم
باب ما في العلم

بما في العلم
باب ما في العلم

بما في العلم
باب ما في العلم

الملك بالعدل والبر
باب ما في العلم
باب ما في العلم

باب ما في العلم
باب ما في العلم

سالم والشري والاصارة والاشجار وضمان المعقوب والنوداج واله مانا اذا حصرها ونعم لمنهم
بالخصص فان خصص شي من ثمنه لغيره ولو سئل الدين عما سرقه المولى من ثمنه من الدين لغيره
وه انظر نظم الدرر بسني لولم يجر اذا اقر نظر ان ان يراهن وما نظر المولى لئلا يراه عنه والقبول
معاقد من النعمان كالحال في الظاهر من المولى لغيره لونه او اقره الحار كباقيها وما جاز في الخط
اشجر على غيره المادون فاقرب جدي لانه مكان غضب من هذه حاله ذكرها فاستعمله واقره استغرض
منه كذا واقره من لغيره ودعيه كذا فاستعمل لغيره والودعيه وكثير المولى في ذكره لسر المولى
ما فانه لا يواحد كما اقره في الحال وقد ذكرنا في هذا ان اقره العبد بغير جواز الم يكن في يده شيء من
نعم في المولى بلا خلاف وبمجي في اقره العبد في الحال اشترى العبد لغيره جدي اياك وفيه المولى في
العبد من يديه واسمى له في اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
فقد اقره لغيره في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
فليس له اقره في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
وقر ان خله في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
علمه او من مال اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
التيه وكذا غيرها وان اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
م طالبه اشترى بدينه في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
دينه وان اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
العوم ان اقره المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
م حصل الموضع فان علم ان يقره بغيره بعد الموضع اقره بقدر قيمته ودعيه والباقي في قوله
وان علم انه ليس في يده لا يقره شيئا ولا يقره العبد بغيره من غيرها وعلم ان يقره
بغيره فان كان في يده من بدل الموضع اقره في الموضع باحد ماله يده ولا يقره عابى من قسمه لودعيه
حي يعق خذها مما محطه وليس مولى العبد بغيره في العبد ان يقره في يده من اقره
ولكن ليس للمولى ليرى كل بذكره في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
لانه خالص من المولى ولو وصرا العبد له المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
دينه كحلان في الغرض من المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
من مال النسبه في مال المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
او دعت بعد ان المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
وقدمه المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله المولى في حاله
كاتبه قال في سقوطه لغيره في غيبه من خارج ودينه ان سقوط المهر من الامور

باب ما في العلم
باب ما في العلم

باب ما في العلم
باب ما في العلم

باب ما في العلم
باب ما في العلم

باب ما في العلم
باب ما في العلم

باب ما في العلم
باب ما في العلم

باب ما في العلم
باب ما في العلم

باب ما في العلم
باب ما في العلم

باب ما في العلم
باب ما في العلم